

## اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

### أهمية الاتفاقية:

تعزز الاتفاقية التصدي الدولي للحوادث النووية عن طريق توفير آلية لتبادل المعلومات بسرعة بغية التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية العابرة للحدود.

### نطاق الاتفاقية:

تنطبق الاتفاقية في حالة وقوع أي حادث يشمل مرافق أو أنشطة معينة لدولة طرف يترتب عليه أو يُحتمل أن يترتب عليه انطلاق مواد مشعة ويكون قد أدى أو يُحتمل أن يؤدي إلى انطلاق إشعاعي دولي عابر للحدود يمكن أن يكون ذا أهمية لدولة أخرى من زاوية الأمان الإشعاعي.

### التزامات الدول الأطراف:

• في حالة وقوع حادث، يجب أن تبادر الدولة الطرف على الفور -مباشرةً أو عبر الوكالة- إلى إخطار الدول المتضررة مادياً أو التي يمكن أن تتضرر مادياً والوكالة بالحوادث، وطبيعته، وزمن وقوعه، ومكانه بالضبط حيثما أمكن. (المادة 2(أ))

• يجب أن تبادر كل دولة طرف فوراً إلى موافاة تلك الدول والوكالة بالمعلومات المتاحة بشأن التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية في تلك الدول. (المادة 2(ب))

• يجب أن تخطر كل دولة طرف الوكالة وسائر الدول الأطراف، مباشرةً أو عبر الوكالة، والسلطات المختصة فيها وجهة الاتصال ومركز التنسيق المسؤول عن إصدار وتلقي الإخطارات والمعلومات. (المادة 7(1))

### التزامات الوكالة:

• تبلغ الوكالة الدول الأطراف والدول الأعضاء وسائر الدول المتضررة مادياً أو التي قد تتضرر مادياً والمنظمات الدولية ذات الصلة بأي إخطار تكون قد تلقتة. (المادة 4(أ))

• يجب أن توافي الوكالة أيّاً من الدول الأطراف أو الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية ذات الصلة، بناءً على طلبها، بما تلقتة من معلومات. (المادة 4(ب))

• مطلوب من الوكالة أن تتعهد قائمة مستوفاة بالسلطات الوطنية ونقاط الاتصال فضلاً عن نقاط الاتصال التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة، وعليها أن توفر هذه القائمة للدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة. (المادة 7(3))

## اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي

### أهمية الاتفاقية:

تعزز الاتفاقية التصدي الدولي للحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية، بما في ذلك الأعمال الإرهابية أو غيرها من الأعمال الأثمة، عن طريق تهيئة آلية للمساعدة المتبادلة بغية التقليل إلى أدنى حد من عواقب تلك الحوادث أو الطوارئ وحماية الأرواح والممتلكات والبيئة من الآثار الناجمة عن الانبعاثات المشعة.

### نطاق الاتفاقية:

تهيئ الاتفاقية إطاراً دولياً لتيسير طلب المساعدة وتوفيرها فوراً في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وكذلك لتعزيز وتيسير ودعم التعاون بين الدول الأطراف لهذا الغرض.

### التزامات الدول الأطراف:

- التعاون فيما بينها ومع الوكالة لتيسير المساعدة العاجلة. (المادة 1(1))
- عند طلب المساعدة من إحدى الدول الأطراف، يجب عليها أن تبت في الأمر فوراً وتخطر الدولة الطرف الطالبة للمساعدة، مباشرة أو عبر الوكالة، بما إذا كانت في وضع يمكنها من تقديم المساعدة المطلوبة وبنطاق وشروط ما قد يتم تقديمه من مساعدات. (المادة 2(3))
- على الدولة الطالبة للمساعدة أن توفر التسهيلات المحلية والخدمات اللازمة لتنظيم المساعدة بشكل سليم وفعال. وينبغي لها أيضاً أن تكفل حماية العاملين والمعدات والمواد التي جلبها الطرف الطالب للمساعدة، أو من ينوب عنه، داخل أراضيها لهذا الغرض. (المادة 3(ب))
- على كل دولة طرف أن تخطر الوكالة وسائر الدول الأطراف والسلطات المختصة فيها ونقطة الاتصال المأذون لها بتقديم وتلقي طلبات المساعدة وبقبول عروض تلك المساعدة. (المادة 4(1))
- ما لم يُتفق على غير ذلك، يقع على عاتق الدولة الطالبة عبء تعويض الطرف المقدم للمساعدة عما تكبده من تكاليف لقاء الخدمات وعن جميع النفقات المتصلة بهذه المساعدة. (المادة 7(2))
- على الدولة الطالبة للمساعدة أن تمنح موظفي الطرف المقدم للمساعدة والموظفين العاملين بالنيابة عنه ما يلزم من امتيازات وحصانات وتسهيلات لأداء مهامهم المتصلة بالمساعدة. (المادة 8(1))

### التزامات الوكالة:

- مطلوب من الوكالة الاستجابة لطلب أي من الدول الأطراف أو الدول الأعضاء للمساعدة، وفقاً لنظامها الأساسي ولشروط الاتفاقية، عن طريق إتاحة الموارد الملائمة لهذا الغرض، والمبادرة فوراً إلى إحالة الطلب لسائر الدول والمنظمات الدولية التي قد تملك الموارد الضرورية، وتنسيق المساعدة على المستوى الدولي إذا طلبت ذلك الدولة الطالبة للمساعدة. (المادة 2)
- مطلوب من الوكالة أن توافي بانتظام وبسرعة الدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة بالمعلومات والتغييرات التي تطرأ على السلطات المختصة ونقاط الاتصال في كل دولة طرف. (المادة 4)
- مطلوب من الوكالة (أ) جمع المعلومات وبتثها للدول الأطراف والدول الأعضاء بشأن ما يلي: '1' الخبراء والمعدات والمواد التي يمكن توفيرها في حالة وقوع حوادث نووية أو طوارئ إشعاعية '2' والمنهجيات والتقنيات والنتائج المتاحة للبحوث المتعلقة بالتصدي للحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية ... (هـ) وإنشاء وتعهّد حلقة اتصال مع المنظمات الدولية ذات الصلة لأغراض الحصول على المعلومات والبيانات ذات الصلة وتبادلها، ووضع قائمة بهذه المنظمات تحت تصرف الدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات المذكورة آنفاً. (المادة 5)

## اتفاقية الأمان النووي

### أهمية الاتفاقية

الاتفاقية هي أول معاهدة دولية ملزمة قانوناً تعالج أمان المنشآت النووية، وهي تسعى إلى ضمان تشغيل هذه المنشآت بشكل مأمون ومنظم رقابياً بشكل جيد وسليم بيئياً.

### أغراض الاتفاقية:

- تحقيق مستوى رفيع من الأمان النووي على النطاق العالمي والمحافظة على هذا المستوى عبر تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي، بما في ذلك التعاون التقني.
- إنشاء وتعهّد نظم دفاعية فعالة في المنشآت النووية ضد المخاطر الإشعاعية المحتملة من أجل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة.
- منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من عواقب هذه الحوادث في حالة وقوعها.

### نطاق الاتفاقية:

تنطبق الاتفاقية على أمان المنشآت النووية، أي المحطات الأرضية المدنية للقوى النووية الخاضعة لولاية الطرف المتعاقد، بما في ذلك ما قد يوجد في نفس الموقع من مرافق لتخزين ومناولة ومعالجة المواد المشعة ترتبط ارتباطاً مباشراً بتشغيل محطة القوى النووية.

### التزامات الأطراف المتعاقدة:

- كل طرف في الاتفاقية مُطالب، في إطار القانون الوطني، بأن يتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية ورقابية وإدارية وغير ذلك من خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. (المادة 4)
- مطلوب من كل طرف أن يقدم تقريراً عما اتخذه من تدابير لتنفيذ كلٍّ من الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية بغرض استعراضه. (المادة 5)
- يجب على كل طرف أن ينشئ هيئة رقابية مستقلة لتنفيذ الإطار التشريعي والرقابي الذي تقتضيه الاتفاقية تُمنح قدرأً وافياً من الصلاحيات والاختصاصات والموارد البشرية والمالية (المادة 8)
- مطلوب من كل طرف أن يكفل وضع خطط طوارئ داخل وخارج الموقع، تُختبَر بصورة روتينية وتغطي الأنشطة المطلوب أداؤها في حالات الطوارئ. (المادة 16(1))
- مطلوب من كل طرف أن يتخذ الخطوات الملائمة لضمان أن يكون اختيار موقع المنشأة النووية وتصميمها وتشبيدها وتشغيلها متفقاً مع التزاماته بموجب الاتفاقية بغية تفادي وقوع حوادث والوقاية من انبعاث مواد مشعة والتخفيف من عواقبها الإشعاعية في حالة وقوعها. (المواد 17-19)
- مطلوب من كل طرف حضور اجتماعات الأطراف المتعاقدة وإيفاد مندوب ومن يراه ضرورياً لتمثيله في تلك الاجتماعات. (المادة 24(1))

### التزامات الوكالة:

- مطلوب من الوكالة أن تهيئ خدمات الأمانة اللازمة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة. (المادة 28)
- على الأمانة أن تدعو إلى عقد الاجتماعات وأن تتولى التحضير لها وخدمتها فضلاً عن موافاة الأطراف المتعاقدة بما يرد أو يُعدّ من معلومات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. (المادة 28)

## الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وبشأن أمان التصرف في النفايات المشعة

### أهمية الاتفاقية:

الاتفاقية المشتركة هي أول معاهدة دولية مُلزِمة قانوناً بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة. وهي تمثل التزاماً من جانب الدول المشاركة بتحقيق مستوى رفيع من الأمان في هذه المجالات والحفاظ عليه كجزء من نظام عالمي لضمان حماية البشر والبيئة.

### أغراض الاتفاقية:

- تحقيق مستوى رفيع من الأمان على النطاق العالمي والمحافظة على هذا المستوى عبر تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي.
- ضمان وجود نظم دفاعية فعالة ضد المخاطر المحتملة بحيث تتسنى حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤيَّنة، بما يكفل تلبية احتياجات وتطلعات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها وتطلعاتها.
- منع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من عواقب هذه الحوادث في حالة وقوعها.

### نطاق الاتفاقية:

- تنطبق الاتفاقية على ما يلي: '1' أمان التصرف في الوقود المستهلك عندما يكون هذا الوقود المستهلك ناتجاً عن تشغيل مفاعلات نووية مدنية، '2' وأمان التصرف في النفايات المشعة عندما تكون هذه النفايات المشعة ناتجة عن تطبيقات مدنية، '3' وانبعاثات معينة.

### التزامات الأطراف المتعاقدة:

- تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير التشريعية والرقابية والإدارية الملائمة لضمان حماية وافية للأفراد والمجتمع والبيئة، خلال جميع مراحل التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة، ضد المخاطر الإشعاعية في أثناء اختيار موقع المرافق وتصميمها وتشبيدها وعمليات تشغيلها وإغلاقها (المواد 4-17)
- يكفل كل طرف متعاقد أن توضع، قبل وأثناء تشغيل أي مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة، خطط طوارئ ملائمة في الموقع، وخارج الموقع إذا اقتضت الضرورة. (المادة 25(1))
- يتخذ كل طرف متعاقد الخطوات الملائمة لإعداد واختبار خطط طوارئ تخص أراضيها بقدر ما يُحتمل أن تتضرر في حالة وقوع حادث إشعاعي داخل مرفق للتصرف في الوقود المستهلك أو النفايات المشعة قرب أراضيها. (المادة 25(2))
- يقدم كل طرف متعاقد تقريراً وطنياً إلى كل اجتماع استعراضي للأطراف المتعاقدة. (المادة 32)
- يحضر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضرورياً من المناوبين والخبراء والمستشارين. (المادة 33(1))

### التزامات الوكالة:

- تهيئ الوكالة خدمات الأمانة اللازمة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة. (المادة 37(1))
- تقوم الأمانة بما يلي: '1' الدعوة لعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة والإعداد لها وخدمتها؛ '2' وموافاة الأطراف المتعاقدة بما يرد أو يُعدّ من معلومات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. (المادة 37(2))

## اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

### أهمية الاتفاقية:

الاتفاقية هي واحد من ثلاثة عشر صكاً تعالج موضوع مكافحة الإرهاب وهي تشكل التعمّد الدولي الوحيد الملزم قانونياً في مجال الحماية المادية للمواد النووية.

### أغراض الاتفاقية:

- تحقيق وتعمد حماية مادية فعالة عالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية وللمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية؛
- ومنع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي؛
- وتيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات.

### نطاق الاتفاقية:

تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة للأغراض السلمية بينما هي في مرحلة النقل النووي الدولي، ومع بعض الاستثناءات، بينما هي قيد الاستخدام والخزن والنقل محلياً.

### التزامات الدول الأطراف:

- تتخذ كل دولة طرف الخطوات المناسبة لكي تكفل، أثناء النقل النووي الدولي، حماية المواد النووية الموجودة داخل إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة خاضعة لولايتها ما دامت تلك السفينة أو الطائرة تضطلع بعملية النقل من تلك الدولة أو إليها. (المادة 3)
- على كل دولة طرف ألا تستورد أو تصدّر مواد نووية أو تأذن باستيراد أو تصدير مواد نووية أو بعبورها ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بتوفير الحماية لتلك المواد، أثناء النقل النووي الدولي. (المادة 4)
- تعتمد الدول الأطراف إلى تحديد سلطاتها المركزية، وجهات الاتصال فيها، المسؤولة عن الحماية المادية للمواد النووية وعن تنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث أي نقل أو استخدام أو تغيير غير مرخص به للمواد النووية أو في حالة وجود تهديد يمكن تصديقه بحدوث ذلك، وتتولى كلٌّ منها إعلام الأخرى، مباشرة أو بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتلك السلطات وجهات الاتصال. (المادة 5(1))
- في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نووية أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك، تقوم الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية وبأقصى قدر ممكن عملياً، بتقديم التعاون والمساعدة في استعادة وحماية تلك المواد إلى أيّة دولة تطلب ذلك. (المادة 5(2))
- تتعاون الدول الأطراف وتتشاور فيما يتعلق بالإرشادات بشأن تصميم وتعمد وتحسين نُظم الحماية المادية للمواد النووية أثناء النقل الدولي. (المادة 5(3))
- تجعل كل دولة طرف عدداً من الجرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم. (المادة 7(2))

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتثبيت ولايتها القضائية على عدد من الجرائم عندما ترتكب الجريمة ضمن أراضي الدولة المعنية أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة وعندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من رعايا تلك الدولة أو عندما يكون مرتكب الجريمة موجوداً على أراضيها ولا تسلمه. (الفقرتان 1 و 2 من المادة 8)
- على الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة المفترض موجوداً في إقليمها، إذا لم تسلمه، أن تقوم، دون استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له، بإحالة قضيته إلى سلطاتها المختصة بغرض مقاضاته عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة. (المادة 10)
- تقدم الدول الأطراف إحداها للأخرى أكبر قدر من المساعدة بصدد الدعاوى الجنائية. (المادة 13(1))
- تعلم كل دولة طرف الوديع بقوانينها وأنظمتها التي تُعمل هذه الاتفاقية. (المادة 14(1))
- على الدولة الطرف التي يقاضى فيها مرتكب جريمة مفترض أن تقوم أولاً بإحالة النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية مباشرة ومن ثم إلى الوديع الذي يقوم بإبلاغ الدول. (المادة 14(2))

#### التزامات الوكالة:

- على الوكالة أن تنشر أي معلومات تستلمها بشأن السلطات المركزية وجهات الاتصال المعنية في الدول الأطراف. (المادة 5(1))
- تقوم الوكالة دورياً بإرسال المعلومات التي تستلمها من الدول الأطراف فيما يتعلق بقوانينها وأنظمتها التي تُعمل هذه الاتفاقية. (المادة 14(1))
- تبلغ الوكالة جميع الدول بأي رسالة مستلمة من إحدى الدول الأطراف بشأن النتيجة النهائية للدعاوى. (المادة 14(2))

#### تعديل الاتفاقية:

في تموز/يوليه 2005، وافقت الدول الأطراف على تعديل الاتفاقية وتعزيز أحكامها. وتضع الاتفاقية المعدلة على عاتق الدول الأطراف التزاماً قانونياً بحماية المرافق النووية والمواد النووية التي هي قيد الاستخدام والتخزين والنقل محلياً في أغراض سلمية. وهي تقضي أيضاً بتوسيع نطاق التعاون بين الدول بشأن اتخاذ تدابير سريعة لتحديد موضع المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها، والتخفيف من أية عواقب إشعاعية قد تترتب على أعمال التخريب، علاوة على منع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

## تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

### أهمية التعديل:

تعديل الاتفاقية أمر بالغ الأهمية بالنسبة للأمن النووي، ومن شأن هذا التعديل، عند دخوله حيز النفاذ، أن يكون ذا أثر عظيم على الحد من إمكانية تعرض الدول الأطراف للإرهاب النووي. ومن شأن الاتفاقية المعدلة أن تضع على عاتق الدول الأطراف التزاماً قانونياً بحماية المرافق النووية والمواد النووية التي هي قيد الاستخدام والتخزين والنقل محلياً في أغراض سلمية. وهي تقضي أيضاً بتوسيع نطاق التعاون بين الدول بشأن اتخاذ تدابير سريعة لتحديد موضع المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها، والتخفيف من أية عواقب إشعاعية قد تترتب على أعمال التخريب، علاوة على منع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

### أغراض التعديل:

تحقيق وتعهد حماية مادية فعّالة وعالمية النطاق للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية وللمرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية؛ وفي منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بتلك المواد والمرافق على الصعيد العالمي؛ وكذلك في تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقاً لتلك الغايات.

### نطاق التعديل:

في حين أن التزامات الحماية المادية المذكورة في الاتفاقية السابقة كانت تغطي المواد النووية أثناء نقلها نقلاً دولياً فإن التعديل يوسع نطاق الاتفاقية بحيث تغطي أيضاً الحماية المادية للمرافق النووية وللمواد النووية المستخدمة في أغراض سلمية أثناء استعمالها وخبزها ونقلها محلياً، فضلاً عن أعمال التخريب.

نطاق تعديل الاتفاقية محدود بالمواد والمرافق النووية ولا يشمل "جميع المواد المشعة والمرافق المرتبطة بها".

ويستثني التعديل بشكل صريح "أنشطة القوات المسلحة في الصراعات المسلحة" و"الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في إطار ممارسة مهامها الرسمية" من نطاق التعديل، ما دامت هذه الأنشطة خاضعة لقواعد أخرى من القانون الدولي. (المادة 2)

ويستثني التعديل أيضاً بشكل صريح المواد النووية المستخدمة في الأغراض العسكرية أو المستبقة لمثل هذه الأغراض والمرافق المحتوية على مثل هذه المواد. (المادة 2)

### التزامات الدول الأطراف:

يعزز التعديل الاتفاقية الأصلية في المجالات الرئيسية الثلاثة التالية:

- أولاً، يحدد التعديل تعهداً "جوهرياً" جديداً تلتزم بموجبه الدول بوضع وتنفيذ وتعهد نظام يمكن تطبيقه على المواد والمرافق النووية الخاضعة لسلطتها القضائية بما يشمل ما يلي: إطاراً تشريعياً وتنظيمياً ملائماً للحماية المادية؛ وسلطة مختصة تكون مسؤولة عن تنفيذ هذا الإطار؛ وغيرها من التدابير الإدارية الضرورية لضمان الحماية المادية لهذه المواد والمرافق. وفي معرض تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي يقضي بها التعديل، على كل دولة أن تطبق، بالقدر المعقول والممكن عملياً، عدداً من المبادئ الأساسية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (تعديلات المادة 2).

- ثانياً، يُلزم التعديل الدول بإخضاع جرم معين من بينها سرقة ونهب وتهريب المواد النووية أو تخريب المرافق النووية، إلى جانب الأفعال المتصلة بتوجيهه والإسهام في ارتكاب تلك الجرم، لسلطتها القضائية وجعلها

مستحقة للعقاب. وتجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى توسيع نطاق عدد من الجرائم لتشمل "الأضرار الجسيمة التي تلحق بالبيئة" (تعديلات المادة 7).

• ثالثاً، يدخل التعديل ترتيبات جديدة للتعاون والمساعدة والتنسيق بين الدول والوكالة بما يشمل جهات الاتصال، وتبادل المعلومات بغية حماية أو استعادة المواد النووية المستولى عليها على نحو غير مشروع، والتهديدات المعقولة بحدوث تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي أو، في حالة تخريبها، التوجيهات في مجال الحماية المادية للمواد النووية أثناء نقلها دولياً والتوجيهات بشأن تصميم وتعهد وتحسين النظم الوطنية للحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها أو تخزينها أو نقلها محلياً وللمرافق النووية (تعديلات المادة 5).

ويتضمن التعديل أيضاً أحكاماً جديدة تتعهد بموجبها الدول بعدم اعتبار الجرائم الموصوفة في التعديل على أنها جرائم سياسية لأغراض تسليم المجرمين (تعديلات المادة 11).

ويتضمن التعديل تأكيداً صريحاً بأن أيّاً من أحكام التعديل لن يؤثر على حقوق والتزامات ومسؤوليات الدول الأطراف الأخرى بموجب القوانين الدولية، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي؛ ولن يفسر على أنه يشكل ترخيصاً مشروعاً باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد مواد نووية أو مرافق نووية مستخدمة لأغراض سلمية؛ ولن يتغاضى عن أعمال تعتبر خلافاً لذلك غير مشروعة أو يضيفي عليها صفة المشروعية، أو يحول دون المحاكمة بموجب قوانين أخرى (تعديلات المادة 2).

كما يتضمن التعديل تأكيداً صريحاً بأنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس نقل التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية من أجل تقوية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (تعديلات المادة 13).

### التزامات الوكالة:

بمقتضى التعديل، تضطلع الوكالة بوظائف معينة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في الاتفاقية القائمة. وفضلاً عن وظائف الوديع المعتادة التي تضطلع بها الوكالة، تشمل الوظائف الإضافية ما يلي:

• المشاركة في تبادل المعلومات من أجل استعادة المواد النووية المستولى عليها بشكل غير مشروع وحمايتها (تعديل الفقرة 2 من المادة 5)؛

• وتيسير الحالات المرتبطة بتخريب المواد النووية والمرافق النووية وتنسيقها وتوفير التعاون والمساعدة بشأنها (تعديل الفقرة 3 من المادة 5)؛

• وتوفير المشورة بشأن تصميم وتعهد وتحسين النظم الوطنية للحماية المادية (تعديل الفقرة 5 من المادة 5)؛

• وإحالة المعلومات التي ترد من الدول الأطراف بشأن القوانين والأنظمة التي تُعمل هذه الاتفاقية (تعديل الفقرة 1 من المادة 14)؛

• وعلى المدير العام، بصفته وديع هذه الاتفاقية، أن يدعو إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف بعد مرور خمس سنوات على دخول التعديل المعتمد في 8 تموز/يوليه 2005 حيز النفاذ، وذلك بغية استعراض تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدلة (تعديل الفقرة 1 من المادة 16).

### بدء النفاذ

بمقتضى الفقرة 2 من المادة 20 من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، "يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة طرف تودع وثيقة تصديقها على التعديل أو القبول به أو إقراره في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف لوثائق

تصديقها أو قبولها أو إقرارها لدى الوديع. وفيما بعد، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف صك تصديقها على التعديل أو قبولها به أو إقرارها له."

في 19 أيلول/سبتمبر 2005، رحّب مجلس المحافظين بتعديل الاتفاقية، وحث جميع الدول الأطراف على التصديق عليه، وعلى أن تعمل، في هذه الأثناء، وفقاً لأهدافه وأغراضه إلى حين بدء نفاذه.

وقد شجع المؤتمر العام، في قراره GC(49)/RES/10 و GC(50)/RES/11، الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على التصرف وفقاً لغاية التعديل وغرضه إلى حين دخوله حيز النفاذ.